

Distr.: General  
27 August 2010  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة،  
وبالإحالة إلى الفقرة ٣١ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ترغب في الإفادة بما يلي.  
تنفذ جمهورية إستونيا وغيرها من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بشكل مشترك  
التدابير التقييدية ضد إيران المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) عن طريق  
اتخاذ التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>:

- في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، اتخذ المجلس الأوروبي القرار 2010/413/CFSP الذي يتعلق  
بالتدابير التقييدية المتخذة ضد إيران، ويلغي الموقف الموحد 2007/140/CFSP.  
ويضع قرار المجلس الأساس لتنفيذ الاتحاد الأوروبي للتدابير الواردة في القرار  
١٩٢٩ (٢٠١٠). ويجب أن تكفل الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي أن تتفق  
سياساتها الوطنية مع مواقف الاتحاد الواردة في قرارات المجلس.
- في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمدت المفوضية اللائحة ٢٠١٠/٥٣٢ التي تعدل  
لائحة المجلس ٢٠٠٧/٤٢٣ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد إيران. وتعدل  
لائحة المفوضية لائحة المجلس بإدراج الأفراد والكيانات التي حددها قرار مجلس  
الأمن المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في قائمة الأفراد والكيانات والهيئات التي

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.



يتعين تجميد أصولها. واللائحة ملزمة برمتها وتطبق مباشرة في جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.

ومن أجل ضمان الاتساق في تطبيق التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2010/413/CFSP التي تدخل في إطار اختصاص الاتحاد الأوروبي، سيعتمد الاتحاد الأوروبي في المستقبل القريب لائحة للمجلس تعدل اللائحة ٤٢٣/٢٠٠٧، وبعد اعتماد لائحة المجلس، تطبق جميع الصكوك القانونية بصورة تلقائية في التشريع الوطني الإستوني.